ضرورة إعادة النظر في جرائم خطف الأطفال

أ/ بوقرين عبد الحليم
جامعة عمار ثليجي الاغواط

المقدمة

يحتل موضوع حماية الأطفال مكانة مميزة في المنظومة الجزائية، فالطفل ركيزة أساسية في المجتمع وطرف ضعيف في الأسرة، لذلك أضحي هذا الموضوع محل اهتمام كبير من قبل الباحثين سواء على صعيد القانون أو باقي العلوم الإنسانية الأخر، وقد تخدل القانون الجنائي لحماية الاطفال من مختلف الجرائم الواقعة عليهم أو حتي الواقعة منهم، ومن اخطر الجرائم التي تقع على الطفل جرائم الإختطاف...

وقد لوحظ في الآونة الأخيرة تزايد هذه الجريمة بوتيرة متسارعة **فأصبحنا نسمع عن طفل خطف ثم قتل وآخر خطف تم تعذيبه، أو سرقت بعض أعضائه، ومنهم من أعتدي عليه جنسيا ومنهم من تم إستغلاله في أعمال غير شرعية، ومن هنا يمكن القول أن جريمة خطف الاطفال هي من أخطر الجرائم الواقعة على الطفل لأنها السبيل إلى إرتكاب جرائم أخري، وبالتالي يجب أن تتناسب عقوبتها مع جسامتها..، ومن هنا نطرح الإشكالية التي تحاول هذه الورقة الإجابة عنها وهي ألم يحن الوقت – في ظل تزايد جريمة خطف الأطفال – إلى إعادة النظر في العقوبات والتدابير المقررة لجرائم خطف الأطفال ؟ .**

وقد ارتأينا معالجة هذه الإشكالية من خلال المحاور التالية:

أولا: ضرورة تسليط عقوبة الاعدام على بعض صور خطف الأطفال

ثانيا: ضرورة تشديد عقوبات بعض جرائم خطف الأطفال

المبحث الاول : ضرورة تسليط عقوبة الاعدام على بعض صور خطف الأطفال

لا يتم تسليط عقوبة الإعدام إلا عند المساس بمصالح جوهرية للفرد وقد تدخل المشرع لفرض العقوبة على بعض صور الخطف[1] خاصة في التعديل الاخير لقانون العقوبات، ومع ذلك نجد بعض أن بعض صور خطف الاطفال الأخرى تستحق هذه العقوبة.

المطلب الأول : ضرورة تعديل المادة 293 مكرر ق ع

جاء في المادة 293 مكرر المعدلة بموجب 05 من القانون رقم 01/14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[2] أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه ."

وبالرجوع إلى نص المادة 263 من ق ع نجده ترصد عقوبة الإعدام على بعض الجنايات[3]..، وإستنادا إلى المادة 293 مكرر المذكورة آنفا فإن عقوبة الاعدام تسلط في حالة

[1]- انظر مختلف التعريفات المتعلقة بالخطف في عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الأردن، ص 45.

[2]- القانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ج ر ع 07.

[3]- حيث جاء فيها يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.
ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد.
وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب القضاء بمصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النية.

تعذيب قاصر أو إرتكاب عنف جنسي عليه أو إذا كان الهدف من الخطف تسديد فدية أو إذا ترتب عليه وفاة القاصر المخطوف.

والملاحظ أن المشرع إستعمل عبارة عنف جنسي وكان من الأفضل إستعمال عبارة ممارسات جنسية لتوفير حماية كافية للطفل المخطوف..، كما نلاحظ أنه توجد بعض الحالات التي كان على المشرع إدراجها في هذه المادة مثل حالات خطف القاصر بغرض الاتجار بأعضائه..

ومع أن المشرع نص على جريمة الإتجار بالأعضاء حسب نص المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 1.000.000 دج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

ونص المشرع في المادة 303 مكرر 20 : يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19 بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية:

-إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية،

-إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة،

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف أآثر من شخص،

-إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

ويعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

ومن إستقراء نصي المادتين نجد أن المشرع يعاقب على الاتجار بأعضاء قاصر بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج..، والملاحظ ان المشرع لم يشر إلى ظرف الخطف في هذه المادة وعليه يتوجب إضافة فقرة إلى المادة 293 مكرر المعدلة بموجب 05 من القانون رقم 01/14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات لتكون على النحو التالي " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو **ممارسات جنسية** أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو **الإتجار بأعضائه** أو إذا ترتبت على ذلك وفاة الضحية.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه ."

المطلب الثاني : ضرورة تعديل المادة 319 مكرر ق ع

جاء في المادة 08 من القانون رقم 01/14 المعدل والمتمم لقانون للمادة 319 مكرر من قانون العقوبات أنه

يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى خمس عشرة 15 سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000 دج كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشرة (18) لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل.

إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أوكانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة.

والملاحظ على هذه المادة أن العقوبات المرصودة غير كافية لتوفير الحماية اللازمة وردع المجرمين..، ولذلك كان من الأفضل لو نص المشرع على عقوبة المؤبد على الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولي في المادة السالفة الذكر وعقوبة الاعدام في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من نفس المادة، ثم إضافة فقرة ثانية كظرف تشديد في حالة ما إذا البيع أو الشراء نتاج الخطف لترتفع العقوبة الإعدام .

وعليه يمكن تعديل نص المادة 319 مكرر السالفة الذكر لتكون على النحو التالي :

يعاقب **بالمؤبد** كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشرة (18) لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل.

إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية تكون العقوبة **الإعدام** .

ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة."

المبحث الثاني : ضرورة تشديد عقوبات بعض جرائم خطف الأطفال

تختلف جسامة جرائم الخطف ودرجة خطورتها وتختلف العقوبات المرصودة لها تناسبا مع درجة جسامتها وقد عاقب المشرع على بعض صور خطف القصر بالإعدام كما رأينا..، ونجده يعاقب على بعض الصور الاخرى بعقوبات سالبة للحرية تبدو غير كافية لتحقيق الردع.

المطلب الاول : ضرورة تعديل المادة 326 ق ع

جاء في المادة 326 من قانون العقوبات أنه "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله."[1].

الملاحظ أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة غير كافية حتى ولو كان خطف القصر المنصوص عليه في المادة تم بدون عنف نظرا لسهولة خطف الأطفال إذ لا يتطلب إستعمال عنف أو تهديد لذا نجد انه من الأنسب تشديد عقوبة هذه الجريمة لتصل إلى 20 سنة ..، والغرامة لتصل إلى 1000000 دج .

والملاحظ أيضا أن المشرع أجاز عدم المتابعة عن هذه الجريمة في حالة قيام الخاطف بالزواج من المخطوفة إلا إذا تقدم ولي المخطوفة بشكوي ضد الخاطفن وهو ما نصت عليه

[1]- أنظر تفاصيل الجريمة في مرزوقي فريدة، جرائم إختطاف قاصر، مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون، 2011/2010، ص 65.

الفقرة الاخيرة من المادة 326 من قانون العقوبات بقولها "..... وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.

ويهدف المشرع من خلال ذلك إلى تحقيق غاية إجتماعية وهي الحفاظ على الاسرة الجديدة وعدم التشهير بها، والتكتم على ما جري..، غير ان هذا الإجراء هو سلاح ذو حدين فهو يفتح المجال لزيادة حالات خطف القاصرات على إعتبار أن الزواج بالمخطوفة يضع حدا للمتابعة، ومن هنا نري كحل أنه يجب تسليط العقوبة على الخاطف مع إمكانية الابقاء على الزواج بعد موافقة الولي..، وعليه يمكن أن يكون نص المادة على النحو التالي " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة أو شرع في ذلك فيعاقب **بالسجن من خمس سنوات 20 سنة وبغرامة من 50.000 إلى 1.000.000 دينار.**

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فتكون العقوبة من سنة إلى 05 سنوات إذا اقره الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطاله وفي غير ذلك تطبق العقوبة المنصوص عليها أعلاه.

المطلب الثاني : ضرورة تعديل المادة 328 ق ع

جاء في المادة 328 من قانون العقوبات أنه " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني."[1]

الإشكالية هنا لا تتعلق بعدم تسليم طفل كما هو مبين في الفقرة الأولى من المادة..، إنما الإشكالية تثار بشأن عبارة "... كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها.." ..، حيث أن خطف قاصر ممن وكلت له الحضانة بموجب حكم نهائي قد يتم من طرف أحد والديه أو ممن خسر الحق في الحضانة، وهنا لا إشكال تثار إذ ان عقوبة الحبس من شهر إلى سنة تبدو كافية مراعاة للظروف العائلية..، غير أن هذه العقوبة لا تكون كافية في حالة الغير الذي أن يخضع لنص المادة 326 من قانون العقوبات.

ومن هنا يمكن تعديل نص المادة 328 من ق ع ليكون على الحو التالي :

" يعاقب **بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 50000 إلى 5.00000** دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به .

وتزاد عقوبة **الحبس إلى 05 سنوات** إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.

ويعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

[1]- مرزوقي فريدة، المرجع السابق، ص 100.

الخاتمة

وفي ختام هذه المداخلة نقترح تعديل المواد التالية :

المادة 293 مكرر المعدلة بموجب 05 من القانون رقم 01/14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات لتكون على النحو التالي " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو **ممارسات جنسية** أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو **الإتجار بأعضائه** أو إذا ترتبت على ذلك وفاة الضحية.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه ."

المادة 319 مكرر السالفة الذكر لتكون على النحو التالي : "يعاقب **بالمؤبد** كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشرة (18) لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل.

إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية تكون العقوبة **الإعدام** .

ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة."

المادة 326 على النحو التالي " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة أو شرع في ذلك فيعاقب **بالسجن من خمس سنوات 20 سنة وبغرامة من 50.000 إلى 1.000.000 دينار.**

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فتكون العقوبة من سنة إلى 05 سنوات إذا اقره الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطاله وفي غير ذلك تطبق العقوبة المنصوص عليها أعلاه.

المادة 328 من ق ع ليكون على الحو التالي :

" يعاقب **بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 50000 إلى 5.00000** دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به .

وتزاد عقوبة **الحبس إلى 05 سنوات** إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.

ويعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

قائمة المراجع

قانون العقوبات المعدل والمتمم

القانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ج رع 07.

عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الأردن.

مرزوقي فريدة، جرائم إختطاف قاصر، مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون، 2011/2010.